# الربا

## المعاونة في شراء سيارات مستعملة بالربا

**س١** - أنا رجل مسلم أملك محل لبيع السيارات المستعملة في الولايات المتحدة، وأرجو إرشادي ما إذا كان ما أفعله حلالاً أم حرامًا؟ إنني أبيع السيارات للذين لا يستطيعون أن يدفعوا ثمنها كاملاً حالاً ولذا فإني أبيعهم السيارات بثمن أقل وبقسط أسبوعي أقل وبلا فائدة.

ولكن العيب في هذا أن بعض هؤلاء يدفع قليلاً ثم ينقطع أو أن يقع حادث للسيارة وينقطع عن الدفع، والعيب الآخر هو أنني أنتظر طويلاً حتى أحصل على مستحقاتي ومعظم الناس هنا في الولايات المتحدة يتعاملون مع مؤسسات مالية لتساعدهم بالقروض لشراء سيارات منهم، وإليك الطريقة:

١ - العميل يشتري السيارة التي يحبها.

٢ - أساعده في ملء الاستمارة نيابة عن المؤسسة المالية.

٣ - أرسل الاستمارة إلى المؤسسة المالية كوكيل عن المشتري ووكيل عن المؤسسة.

٤ - عندما توافق الشركة على الطلب ترسل لي ٧٥-٩٠% من مستحقاتي وتأخذ أقساطًا من العميل نظير استمرار القرض.

والسؤال: هل هذا حلال أم حرام أن أساعد الناس في التعامل مع المؤسسة المالية، وهل عليَّ إثم أمام الله أنني أساعدهم في الحصول على قروض بفائدة لشراء السيارة رغم أنني لا أحصل من الشركة أو العميل على أي شيء سوى ٧٥-٩٠% من ثمن السيارة، كل ما أريده أن أعرف حكم الشرع حتى أنال رضا الله.

ج ـ الحمد لله، هذه الطريقة حرام شرعًا لأنها ربا محض، قال تعالى: ﴿ وأحلّ اللّهُ البَيْع وحرّم الرّبا ﴾ (البقرة:٢٧٥)، وذلك لعدة أسباب:

**أولاً** ـ المؤسسة المالية كما هو واضح في السؤال مؤسسة ربوية تتعامل بالربا.

**ثانيًا** ـ الطريقة التي ذكرت ـ بأن تدفع المؤسسة المالية القيمة للبائع ومن ثم تسترد المبلغ بزيادة على أقساط من المشتري ـ بأن لا تعدو أن تكون قرضًا بفائدة، فكأن المؤسسة المالية تقرض العميل مبلغًا من المال (مثلاً ١٠٠٠٠ دولار)، وتشترط عليه زيادة (مثلاً ١٠%) فيرد العميل المال إلى المؤسسة بزيادة على أقساط (فمبلغ ١٠٠٠٠ يصبح ١١٠٠٠) وهذا ربا فضل واضح لا يجوز وهو عين الربا، وهو ربا الجاهلية الذي نهانا الله ورسوله عنه، قال تعالى: ﴿ يا أَيُّها الَّذين آمنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ منَ الرِّبَا إن كُنتُم مُّؤْمنينَ (٢٧٨) فإن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بحَرْبٍ مّنَ اللّه ورَسُوله وإن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالكُمْ لا تظْلمُونَ وَلا تُظْلَمُونَ ﴾ (البقرة:٢٧٨-٢٧٩)، ، وقال عزَّ وجلَّ: ﴿ واتَّقُوا يومًا تُرْجعُون فيه إلى اللّه ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نفْسٍ مَّا كسَبَتْ وَهُمْ لا يُظْلَمُون ﴾ (البقرة:٢٨١)، وقال ﷺ: «ألا إن كل ربا من ربا الجاهلية موضوع، لكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون»[1].

قال القرطبي في تفسيره: «أجمع المسلمون نقلاً عن نبيهم ﷺ أن اشتراط الزيادة في السلف (القرض) ربا، ولو كان قبضة من علف، كما قال ابن مسعود: أو حبة واحدة».

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وقد اتفق العلماء على أن المقرِض متى اشترط زيادة على قرضه كان ذلك حرامًا».

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٣٣٤)، وابن ماجه (٣٥٥)، والترمذي (٣٠٨٧)، وصححه الألباني.

**ثالثًا** ـ وأيضًا فإن المؤسسة المالية تشترط على عملائها زيادة أخرى في حال تأخر العميل عن موعد السداد، وهذا أيضًا من الربا.

وقد جاء في قرارات مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورته الثانية ما يلي: «كل زيادة أو فائدة على الدين الذي حل أجله وعجز المدين عن الوفاء به مقابل تأجيله، وكذلك الزيادة أو الفائدة على القرض منذ بداية العقد: هاتان الصورتان ربا محرم شرعًا».

**رابعًا** ـ بعد معرفة حكم القرض بفائدة، ومعرفة تشديد الله تعالى ورسوله ﷺ في النهي عنه، بقي أن نعرف أن المعاونة على الربا ـ ولو لم يستفد المعاون ـ وتيسيره للناس بأي صورة من الصور حرام شرعًا.

قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ (المائدة: ٢)، وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: «لعن رسول الله ﷺ عشرة: آكل الربا، وموكله، وكاتبه، وشاهديه، والحال، والمحلل له، ومانع الصدقة، والواشمة، والمستوشمة»[1] (أخرجه مسلم ٥٠، والترمذي ١٠٣٨، وغيرهما).

وقد قرر مجلس مجمع الفقه الإسلامي في دورته التاسعة ما يلي: يجب على المسلمين كافة أن ينتهوا عما نهى الله تعالى عنه من التعامل بالربا أخذًا أو عطاءً، والمعاونة عليه بأي صورة من الصور، حتى لا يحل بهم عذاب الله ولا يأذنوا بحرب من الله ورسوله، وهذا القرار اتخذ بالإجماع.

وبناءً عليه فلا يجوز لك المشاركة في ابتداء ولا في إكمال المعاملة الربوية، بين المشتري والمؤسسة المالية وعليك بالبحث عن طرق أخرى مباحة تضمن فيها

---

(١) قلت: هو ليس في الصحيح بهذا السياق بل هو عند أحمد (١/ ٨٣، ٨٧، ١٠٧، ١٢١، ١٣٣).

حقك، ومن يتق الله يجعل له مخرجًا ويرزقه من حيث لا يحتسب، ومن ترك شيئًا لله عوضه الله خيرًا منه، وفقنا الله وإياك لكل خير، والله تعالى أعلم.

(«الموسوعة» رقم ٧٦٣٨)

## الانتفاع بالربا

**س١ - سؤالي هذا من أجل كثير من المسلمين المحتاجين الذين يطردون من المدارس لعدم قدرتهم على دفع رسوم الدراسة، كثير منهم عنده حساب بنكي بفائدة، ولكنهم لا يستخدمونها لأنها حرام، ماذا ينبغي أن يفعل أحدنا بهذه الفائدة، هل يتركها للبنك أم يمكن استخدامها في هذه الحالة لدفع الرسوم للمعاهد الغير إسلامية، هذا السؤال مهم وعاجل حيث إن الفصل الأكاديمي بدأ والرسوم غير متوفرة.**

ج - الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله محمد وآله وصحبه وبعد..

الأخ المكرم الشيخ/ علي دارني القاضي في نيروبي/ كينيا - حفظه الله - السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وبعد.. فقد وصل سؤالكم المرسل بالبريد الإلكتروني عن جواز صرف الأموال الربوية في نفقات الطلاب المحتاجين في المعاهد في بلدتكم وجوابًا على سؤالكم ألخص لكم بعض ما ذكره أهل العلم في هذه المسألة: من كان عنده مال محرم وجب أن يتخلص منه بحيث لا ينتفع به المتخلص، لا في جلب مصلحة له كالأكل والشرب أو السكن ونفقة الأهل وأجرة التدريس، ولا في دفع مضرة أو ظلم عن نفسه كرسوم التأمين الإجباري أو سائر أنواع الضرائب والمكوس وتكون النية عند إخراجه تخلصًا لا صدقة، لأن الله طيب لا يقبل إلا طيبًا.

وأما المجال الذي تصرف فيه الأموال الربوية فيكون في سائر وجوه الخير مثل: إعطاؤها للفقراء والمساكين، ونفقات علاج المحتاجين، وصرفها في نفقات ورسوم تعليم الطلاب المحتاجين، وكذلك المجاهدين والغرماء من أصحاب الديون المعسرين، وأنشطة المراكز الإسلامية، وإصلاح المرافق العامة لدورات مياه المساجد والطرقات وما شابه ذلك.

وصرفها في نفقات ورسوم تعليم الطلاب المحتاجين يدخل فيما سبق ولو كانت المعاهد تابعة للكفار مادام حقل الدراسة مباحًا، ويكون المال المحرم حرامًا على كاسبه، وأما بالنسبة لمن أعطى له فيجوز أن يستفيد منه ويعتبر كالمال الضائع الذي لا صاحب له، وفقنا الله وإياكم لعمل الخير ونصرة الدين وإعانة المسلمين، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته. (فتاوى إسلامية ـ ٢/٤٠٤-٤١١)

—•❊•—

## يريد إدخال شخص بدلاً منه في حساب بنكي ربوي استثماري لينجو هو

**س١ ـ أخ مسلم بريطاني بدأ في حساب استثماري ربوي في البنك، البنك يشترط عليه أن يضع عنده وديعة مدة أربع سنوات ولا يسحب منها شيئًا ثم يعطيه فوائد ربوية كل سنة، فلما علم الحكم وأراد أن يسحب المال من البنك فالبنك يفرض عليه غرامة مقابل سحب المال قبل المدة، فإذا أتى بشخص آخر بدلاً عنه ودفع المال بدلاً منه ودخل هو في العملية الربوية فإن البنك لا يغرم هذا الشخص شيئًا.**

**والسؤال: هل يجوز له حتى يسحب ماله بغير غرامات أن يدخل شخصًا كافرًا بدلاً عنه وينسحب أم لا؟**

ج ـ الحمد لله، عرضنا هذا السؤال على فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين فأجاب رحمه الله ـ: هذا لا يجوز لأنه يعين على الإثم والعدوان والله أعلم. اهـ. (الشيخ محمد بن صالح العثيمين)[1]. («الموسوعة» ـ ٩٢٤١)

## حكم أخذ القرض الربوي للحاجة الماسة

**س ـ ما حكم أخذ قرض ربوي من البنك للحاجة الماسة مثل مواصلة الدراسة الجامعية أو شراء سيارة لصاحب عائلة، أو منزل للعائلة، مع العلم بأن المقترض لم يجد من يقرضه بدون فائدة؟**

ج ـ الحمد لله.

أولاً ـ يحرم الربا حيث وجد وبأي صورة كانت، على صاحب رأس المال ومن اقترض منه بفائدة، سواء كان المقترض فقيراً أو غنيًا، وعلى كل منهما وزر، بل كل منهما ملعون، ومن أعانهما على ذلك من كاتب وشاهد ملعون أيضًا لعموم الآيات والأحاديث الثابتة الدالة على تحريمه، قال الله تعالى: ﴿الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره إلى الله ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون (٢٧٥) يمحق الله الربا ويربي الصدقات والله لا يحب كل كفار أثيم﴾ (البقرة: ٢٧٥-٢٧٦).

وروى عبادة بن الصامت رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والورق بالورق، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، مثلاً بمثل، سواء

(١) انظر كتاب «فتاوى معاصرة» للشيخ محمد بن صالح العثيمين، ط. دار الغد الجديد.

بسواء، يداً بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى»[١] (رواه مسلم في صحيحه)، وثبت عن جابر بن عبد الله ﷺ أنه قال: «لعن رسول الله ﷺ آكل الربا، وموكله، وكاتبه، وشاهديه، وقال: هم سواء»[٢]. ومن عجز عن العمل مع فقره حلت له المسألة والزكاة والضمان الاجتماعي.

ثانيًا ـ ليس للمسلم سواء كان غنيًا أو فقيرًا أن يقترض من البنك أو غيره بفائدة ٥% أو ١٥% أو أكثر أو أقل لأن ذلك من الربا وهو من كبائر الذنوب، وقد أغناه الله عن ذلك بما شرعه من طرق الكسب الحلال من العمل عند أرباب الأعمال أجيرًا، أو الانتظام في عمل حكومي مباح أو الاتجار في مال غيره مضاربة بجزء مشاع معلوم من الربح. (فتاوى اللجنة الدائمة ـ ٢٩/١٣)

## القـــرض

### اقترض بالربا قبل أن يسلم فكيف يسدد بعد الإسلام

**س١ ـ إذا أخذ شخص قرضًا بربا وكان ذلك قبل إسلامه، فهل يجب عليه بعد إسلامه أن يسدده مع الربا؟**

ج ـ الحمد لله، عرضنا السؤال التالي على فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، فأجاب ـ رحمه الله ـ: ثبت عن النبي ﷺ أنه خطب الناس يوم عرفة، وقال: «ربا الجاهلية موضوع»[٣]، مع أنه في الجاهلية وقبل ثبوت حكم

---

(١) صحيح: رواه مسلم (١٥٨٧)، وهو عند البخاري بنحوه (٢١٧٦).

(٢) صحيح: رواه مسلم (٥٠)، والترمذي (١٠٣٨).

(٣) صحيح: أخرجه مسلم (١٢١٨).

الربا، فإذا تمكن أن لا يعطي الربا فليفعل ولكن لا يربح مرتين، بل يأخذ ولي الأمر من هذا الذي التزم بالربا يأخذ منه ما التزم به فيتصدق به أو يجعله في بيت المال.

**س ـ قلت ـ حفظك الله ـ: لا يربح مرتين، ما هم المرتان؟**

ج ـ الأول ـ انتفاعه بالمال الذي أخذه من البنك مثلاً.

الثاني ـ الزيادة إذا قلنا لا تعطيها للأول معناه أنه ربحها. لا يدفعها للمرابي، مثلاً لو استقرض مليون بزيادة مائة ألف، هل نقول: ادفع المليون، والمائة ألف لك؟ لا، نقول ادفع المليون ولا تدفع المائة ألف للمرابي لكن لا تربح فيكون المائة ألف لك. تجعلها في بيت المال أو يتصدق بها ـ والله أعلم ـ.

**(الشيخ محمد بن صالح العثيمين، «الموسوعة» رقم ٣٦٨٥)**

## شراء البيوت عن طريق البنك

**س ـ هل يجوز أخذ قرض بفائدة من بنك بريطاني من أجل شراء منزل؟**

ج ـ الحمد لله، إذا كان البنك يملك البيت فيجوز أن يبيعه عليك بثمن معلوم مؤجل أو مقسط على دفعات ولو كان زائداً على ثمنه نقداً وذلك على القول الراجح من أقوال أهل العلم.

وأما إذا كان البنك سيدخل في العملية مولاً بحيث يقرضك ثمن البيت ثم أنت تسدد له بالزيادة فهذه العملية ربوية واضحة لاشك في تحريمها.

وقد تطغى العمليات الربوية في كثير من البلدان في مجال شراء العقارات بحيث لا يكاد الشخص يرى أمامه بديلاً حلالاً، ولكن المسلم عليه أن يصبر

ويتحرى الحلال: ﴿ومَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مخْرَجًا (٢) ويَرْزُقْهُ مِنْ حيْثُ لا يَحْتَسِبُ ومَن يتوكَّلْ على اللَّه فهُوَ حسْبُهُ إنَّ اللَّهَ بالغُ أمْره قدْ جَعَلَ اللَّهُ لكُلِّ شَيْءٍ قدْرًا﴾ (الطلاق: ٢-٣)، وصلى الله على نبينا محمد. («الموسوعة» رقم ٢١٢٨)

## التأمين

### ماذا يأخذ صاحب عقد التأمين عند تعويضات الكوارث

**س ـ نحن ملزمون من الناحية القانونية بالتأمين على المنازل في ولاية مينسوتا بدفع مبالغ على فترات منتظمة.**

**وفي الفترة الأخيرة، دمرت العواصف منزلنا، فهل يحق لنا شرعًا أن نطالب بمبلغ التأمين على المنزل، أم يستحسن أن نتجنب ذلك حتى لا نشارك في نظام التأمين هذا إلا بأقل قدر ممكن؟ وجزاك الله خيراً.**

ج ـ الحمد لله، إذا أكرهتم على عقد التأمين المحرم فيجوز لكم عند استلام تعويضات الكوارث المذكورة أخذ جميع ما دفعتموه سابقًا وتصدقوا بما زاد ـ والله أعلم ـ. («الموسوعة» رقم ٢٣٥٢)

### يخشى إذا لم يتعامل بالتأمين الصحي أن يفلس

**س ـ ما حكم الإسلام في الحصول على تأمين صحي في بلد مثل الولايات المتحدة؟ العلاج الصحي غالي جداً وإذا لم أحصل على التأمين الصحي فلن يعالجوني وإذا أردت أن أدفع لعلاجي فإنني سوف أفلس؟**

ج ـ الحمد لله، عرضنا السؤال التالي على فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين: العلاج الصحي في الولايات المتحدة حيث أقيم مرتفع جدًا وإذا لم